

الدر المختار

على سبيل التداعي بأن يقتدي بأربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء إذ لا مانع .

نهر .

وفي الأشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر إلا إذ قال نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعة اهـ .

قلت وتتم عبارة البزازية من الإمامة ولا ينبغي أن يتكلف كل هذا التكلف لأمر مكروه .

وفي التاترخانية لو لم ينو الإمامة لا كراهة على الإمام فليحفظ (وفيه) أي رمضان (يصلي

الوتر وقيامه بها) وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل تصحيحان لكن نقل شارح

الوهبانية ما يقتضي أن المذهب الثاني وأقره المصنف وغيره .